

## 230 ما حكم بيع السلعة لأجل بزيادة في سعرها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض التجار يشترون السيارات ثم يعرضونها للبيع المؤجل بزيادة بمبلغ نسبة ثمنها المعروض. ولمدة ستة سنة او ستة اشهر هذا الربح فيه شبهة من الربا لانه اشتري هذه السيارة وهو ينوي بيعها بربه - 00:00:00

هل هذا جاي هذا سمعنا به منشرون قال بعض الناس سيارات الباهضة اجل معلوم وهو يسر فيها بعد هذه البطرق الخاصة لا نعلم في 00:00:20 بالنا ثبت فيه فهو يقبل من اجل الطبيعة -

الغم مستوى بانواعه وغيرها اذا اشتري السيارة تساوي عشرة الاف الى اجل او الى اجل ولا حرج - 00:00:43